

قوله ويشترط في المرسل شرط الى قوله اظهره انه لايجل رسال الكلب السهم
فوع من التذكية فيشترط فيه شرطها وسياتي في البحث فيها انشاء الله ثم المشهور
من شرطها الاسلام فكما لايجوز تكبير المسلم بالفتح والخير فكذا ارساله
الكلب الصبي اليه بحكم المسلم وتسميته بالمجوس والوثني تمثيل محل الوفاء بل تمام
الكفار واما اليهودي والمصري فانها وان كانا كافرين يخرجان بالشرط الاسلام
وما في حكمه الا انهما للاصحاب خلافا والمشهور عدم الحل وسيا في البحث فيه
وان في المجوس ايضا قولنا بالحل الا ان يخص بوع من التذكية كالذبح كما يظهر
من كلام الصدوق وهذا هو الذي نقصته عبارة الكتاب هنا **قوله** او يرسل
للاصطياد الى قوله ولاكذا الاسترسال فاغراه اشتراطه على ابن ابي عمير
اعتبار ارسال الكلب فلو استرسل بنفسه وقتل صيدا فهو حرام سواء كان معلما
واختار له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذبح الاكل بالارسال فقال اذا ارسلت كلبك
المعلم فكل حتى لو اكل الكلب الحرام هلك من الصيد لم يقدح ذلك في كونه معلما
لانه ليس بصيد وانما هي تسمية الاسماك اذا ارسله صاحبه ولو ان صاحب الكلب
ذبحه لما استرسل فانزيمه ووقفه اغراه فاسترسل وقتل الصيد على النقطع
حكم الاسترسال السابق بوقوفه فكان الارسال تانيا كالابتداء الواقع بعد ربا
سابق انقضى ولو لم يذبحه ومض على وجهه لم يحل الصيد سواء زاد في عدد ربه
ام لم يزد ولو لم يذبحه بل اغراه فان لم يزد عدوه لم يوثر اغراه وظن وان زاد عدوه
فوجره ان احدهما الحلال لانه قد ظهر اثر الاغراء فيقطع الاسترسال ويصح كانه خرج
باغراه صاحبه واصحابه المنة لانه قد اجتمع الارسال المحرم والاحرام المباح فقتله
بالسبعين فيغلب التحريم ولو كان الاغراء زيادة العدد بعد ما ذبحه ولم يذبحه
فالجوهان واولى بعدم الحل هنا الظهور تاجه وترك مسالاة باشارة العالين

وتفريع

وتفريع على الوجهين ما اذا ارسل كلبا معلما فاغراه مجوسا فاذ ادعه وانه فان
قلنا لا يقطع هنا حكم الاسترسال كما هو الاصح حل الصيد هنا ولم يوثر اغراه
المجوس وان احلنا الاصطياد على الاغراء وقطعنا حكم الاسترسال لم يحل ولا انعكس
بان ارسال مجوسا كلبا فاغراه مسلم واذا ادعه وانه فان قطع الاغراء الذي يراه به
العدو وحكم الاول حل الصيد والاغراء واذا ادعه وانه فان قطع الاغراء فوضوي واذا اد
عده ونفي ملكه للصيد وان كان غاصبا للكلب لوجهان فان قلنا ان الاغراء
لا يقطع فالصيد لصاحب الكلب الا ان المقتضي ويجعل اشتراكها في الملك خصوصا
بغفها والا كان الاصح هو الاول لامر الثاني في القصد بالارسال الى الصيد
فلو ارسله حيث لا يصيد فاعتق من صيدا فقتله لم يحل لان ذلك في قوله ارساله
من قبل نفسه وسيا في ما يتى عليه من التفريع **قوله** ان يسمى عند ارساله
قوله قتل الصيد لم يحل الا خلافا في وجوب التسمية واشتراطها في حل ما يقتله الكلب
والسهم عندنا وعند كل من اوجهها في الذبيحة وقد اشتركا في الدلالة من قوله
تقر ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واختص هذا الحل بقوله تقر
فكلوا مما اسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وتقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك للمعلم وذكرت اسم الله فكل فكل الشوط امور انما يرسل
الكلب وكونه معلما وتسمية الله فتم وقد تقدم في صحيح ابن عبيد الخداع الى
عبد الله عليه السلام في الرجل يسرح كلبه للمعلم ويسمي ذاهمه فقايل اكل مما اسك
عليه في صحيحه الحلبي عنه عليه السلام ان ارسال كلبه ولم يسمه فالا ياكل ولا خلاف
ايضا في اجزائها اذا وقعت عند الارسال لا مطبقا في جميع الادلة عليه ويصح
قوله ويسمي ذاهمه لان اذا نظرت زمان وفيها معنى الشرط فالمراد عليه ان يصر
المصاحفة الله حيث قال ان يسمى عند ارساله واخذه قوله اجزائها اذا وقعت

Copyrighted King University